قوله ثم ابتداء مدبره المرض وارث يقوى بعد خروج ما تقدم ثم الوصية بعتق الثلث قطع عتقهم بالمرض وعتق الثلث
دبره المرض وهذان درجة واحدة لا يبدأ احدهما على صاحبه ارجعا الى الثلث والا جمعة قوله ثم الموصى بعتقه
معينا عنده او يشترى او لكشخ وارث يقوى بعد خروج ما تقدم ثم الوصية بعتق الثلث اوصى بعتقه في حال كونه مقيما
عنده مثلا فان اذا مات جاء عتقوا عبد بلانا وهو معين عنده او ليس عنده ولكن معينا كقوله اذا مات فلان فاشتروا
فلانا عبد زيد جاء عتقوا وان قال اعتقوا بلانا بعد موتي بعد شهر قوله او يملا ويجعله او اوصى بعتقه اذا دفع مالا
ويجعل العبد مالا اذا قال اذا مات جاء عتقوا عبد بلانا على مال كذا وسمعه ويجعل هذا لا الاربعة درجة واحدة لا
تقدم بل يتحاصون قوله ثم الموصى بعتقه والمعتق بمال المعتق الى اجل بعد مثلا قال اذا مات فكاتبوا عبد بلانا
او قال اذا مات جاء عتقوا عبد بلانا على مال كذا ولو يجعل العبد المال وقال اذا مات جاء عتقوا عبد بلانا الى اجل
كخمسة اشهر او عشرة او احد عشر وهذه الثلاثة بمرتبة واحدة لما قلنا قوله بعد يمنى دون سنة يدل عليه
ما بعده لقوله لسنة وما قبله لكشخ وما قال الشارح ولكن يحتاج الى نص قوله ثم العتق لسنة على الاكثر وارثي
يقوى بعد خروج ما تقدم ثم العتق الى سنة جاز بقدم على المعتق الى الاكثر من السنة مثلا قال اذا مات فلا تعتقوا
فلانا عبد بلانا بعد سنة جاز هذا العبد يقدم على العبد الذي قال اعتقوا الى اكثر من السنة كسنتين
وثلاثة اشهر غاز ثم الاكثر وقال الشارح على الاكثر من اقوال من الشيوخ قوله ثم عتق معين وارث يقوى بعد خروج
ما تقدم ثم الوصية بعتق العبد الذي لم يعين مثلا اذا مات فاعتقوا عبدا من عبيدي ولم يعينه قوله ثم
حج الا الصورة فيتحاصان ثم ارث يقوى بعد خروج ما تقدم ثم الوصية بحج مثلا قال اذا مات فاعطوا فلانا
حج الا ان يكون الموصى صورة كي يحج فلا حينئذ لا يقدم معتق لم يعين بل يتحاصان اي المعتق لم يعين والحج
الصورة قوله خصوص يعين ومعين غير تعيين لافادة العلم اي فلا يتعلم العتق الذي لم يعين ومعين غير
العتق مثلا قال اذا مات فاعتقوا عبدا من عبيدي وقال اذا مات فاعطوا فلانا كذا والعلان معين وهو غير
العتق فان العلان والمعتق الذي لم يعين يتحاصان فلا تقديم بينهما قوله وجزء ماله كما يتحاصان العتق
لم يعين والحج مثلا قال اذا مات فاعتقوا عبدا من عبيدي وهو غير معين فان اذا مات فاعطوا فلانا ثلث مالي
او ربعه او خمسه فان العتق الذي لم يعين والحج يتحاصان فلا تقديم بينهما هكذا فسر الشارح الحج بالسلاح
الحج من عتق رقبة معينة قوله وللمريض الشراء من يعتق عليه بذلك ماله وبرثه لانه عتق بنفس الشراء مثلا
يجوز للمريض الشراء من يعتق عليه كابنه وابيه واخيه بثلث ماله فان يعتق عليه ويرث ما بقي من المال وان
ارتفع او وجده مع غيره عند ابي القاسم لان العتق مع له بنفس الشراء العجز فيه دور توقف ولو ترك
بقية ماله قبل موته لم ينفض عتقه وهذا التقرير يرد الوجهان الكبيران استشكلت بهما هذه المسئلة
احدهما ان العتق لم يرض الا بالموت فكيف يرثه واما حاصل له بشرط الميراث بعد الموت ووجود المال
لغيره وقد نبهت المدونة تكلم المريض خلافه فيما فيه مراد ظاهر الوارث والاخر اجيب الثاني وهذا
جيد اه ظاهر ارث قوله لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق لا يرث الموصى بشراء ابنه مثلا اذا قال متى ما اشتروا
ابني جاز الابن لا يرثه لانه انما عتق بعد الموت قوله وقطع الابن على غيره وقطع الابن على غيره اذا اضاف الثلث
مثلا اذا اوصى بشراء من يعتق عليه اذا وسع الثلث والا فالثلث فقد الابن على غيره قوله
المدونة قطع الاب على غيره الموازية فقد الاخ على غيره قوله وان اوصى بمنفعة معين هذه المسئلة تسمى
مسئلة خلع الثلث وان شئت قل تلقب وتدخر او تسمى ان اوصى بشخص لشخص بمنفعة معين كسكنى
الدار او خدمة هذا العبد او منفعة هذا الارض فلو هذا الغير مدة مثلا قال اذا مات فاعطوا فلانا
خدمة عبد هذا مدة كذا ولم يعلم ثلث فيستخدمه العبد بالورثة بغير يمين ان يحبوا ما قال وجوزه
بعضهم العبد وان زاد على الثلث ويمين ان يخلوا ثلث جميع ماله لا يرد ويعطون الموصى له قوله او ما ليس
بيعا ان اوصى بشخص لشخص ما ليس الرقبة مثلا قال اذا مات فاشتروا العلان عبد زيد وهذا العبد ليس

بالتركة

ليس بالتركة ولا يحمل الثلث العبد فانه يخير الوارث بين ان يعتق العبد الميت وهو ان يشتري العبد من زيد وبين
ان يخلع ثلث ماله بمعنى لا يزاد الثلث قوله ويعتق عبد بعد موته بشهر او اوصى بعتقه يعتق عبد بعد موته
بشهر مثلا قال اذا مات فاعتقوا عبد بلانا بعد شهر ولم يحمل الثلث فيخدم العبد جاء الوارث يخير بين ان يجيز فعل
الميت او يمنع ثلث جميع ماله قوله ولا يحمل الثلث الوارث ان يجيز او يخلع ثلث الجميع قال الجيزوني المسائل
عن ابيه او عمه قوله وينصب ابنه او مثله على جميع او اوصى لشخص بنصيب ابنه او اوصى بمثل نصيب ابنه وهو ايضا
جميع ماله مثلا قال اذا مات فاعطوا فلانا نصيب ابني او قال اعطوا مثل نصيب ابني لا يرون عند ملك بين الفقيه
وله ابن واحد واجاز الوصية فذلك ايضا جميع ماله بمعنى ياخذ الموصى له جميع المال قاله ملك وابن القاسم والشعبي
واصبغ واورد ما نعدي بالثلث قال ابن القاسم جاز كان له ابن فقط او اوصى له بنصف ماله جاز اجاز ذلك ولده او لا
كان له ثلثة وان كان له ثلث بنين فقط او اوصى له بثلث بوصية جاز كان له اربعة فقط او اوصى له بالربع من ماله
جاز كان له خمسة فالوصية بالخمس قوله اجعلوه وارثا معه او اعتقوه به فزاد له الارث قال الموصى اجعلوا الموصى له
واحد فلهم وصى له النصف وان قال اجعلوه ثالث ثلاثة وان كانوا ثلاثة فله الربع وان كانوا اربعة فله الخمس وان كانوا
خمسة فله السدس وان كانوا ستة فله السبع وان كانوا سبعة فله الثمن وان كانوا ثمانية فله التسع وان كانوا تسعة
فله العشر قوله وبنصيب احد ورثته فيجيز من عدد رؤسهم ان اوصى له بنصيب احد ورثته وهو ايضا يجوز
من عدد رؤس الورثة فعلى نصيب احد ورثته وذلك ايضا يجيز من عدد رؤس الورثة جاز كان الورثة اربعة
فالموصى له الربع وان كانوا خمسة فله الخمس وان كانوا ستة فله السدس وان كانوا سبعة فله السبع وان كانوا
ثمانية فله الثمن وان كانوا تسعة فله التسع وان كانوا عشرة فله العشر الا ان يقر ذلك سواء كانوا ذكورا او اناثا
او هما لا فرق ولا نظر لما يستحقه كل واحد قوله وجزء اوضح قسمهم من فريضته وان اوصى بجزء من ماله او اوصى
بسهم من ماله فهو ايضا من اصل فريضته مثلا قال اذا مات فاعطوا العلان جزء من ماله او قال اعطوا العلان
بسهم من ماله فذلك ايضا بسهم من اصل فريضته جاز كانت المسئلة من اربعة فله الربع وان كانت من خمسة فله
الخمس وان كانت من ستة فله السدس وان كانت من اربعة وعشرين فله واحد من اربعة وعشرين قوله ويكون
ضعف مثله او مثله تردد ويكون ضعف نصيب ابنه مثل نصيبا ابنه او كونه مثله نصيب ابنه تردد لعدم
نص المتقدمين مثلا قال اذا مات فاعطوا العلان ضعف ابني هل يكون هذا مثل نصيب ابنه او يكون له
مثل نصيبي ابنه فيه تردد لعدم النص قوله ومنافع عبد ورثته من الموصى له او اوصى بخدمة لشخص منافع
عبد ورثته المنافع من الموصى له مثلا قال اذا مات فلخدمة عبد بلانا لزيد بلانا لزيد جاز كان زيد ورثته
خدمة العبد منه الورثة الموصى لانه اذا اطلق يحمل على حياة العبد لا على حياة الموصى لو جعل حياة الموصى
او الموصى له او العبد فلا اشكال قوله وان حدد جاز من يطلب المستاجر وان حدد الموصى المنافع بزمان كسنة
او اكثر وهو يبيع المستاجر فان المدة اذا حدد عبد بلانا لزيد شهرا او سنة او اكثر وهو يبيع المستاجر
اذا اراد وان الموصى بيع العبد واستثنى المدة الموصى بها لهم بيع ماله المالك العبد الموجر جاز
فلت مدة الاجارة قريبة او بعيدة ولكن لا يبين منها الا كالبيوع جاز ذلك وان كانت بعيدة فليس لهم
ذلك هذا يعتق الجميع ويحتمل على ورثة الموصى ان يبيعوا من المنافع الى الموصى للمستاجر هذا يعتق
الجميع ان يبيع هذا بكسر الجيم قوله فان قتل فللوارث القصاص او القيمة فان قتل العبد الموصى بخدمته عمدا
عمدا اختيار من الامام فللوارث الموصى القصاص على القاتل ان جاز قاتله عبدا او القيمة والا جاز القاتل
هل فقد عينت القيمة ويحمل حق الموصى له لا يرفع لما كان في المنفعة وقد ذهبت وقيدوا هذا بالعبد لانه
لا يساوي العبد والخطا فوجوب القيمة اقول القصاص لا ان الخطا فيه فقط قوله خلاف جنى الاب بعبده

Copy right University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)